

وزارة التضامن الاجتماعى**قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢**

صادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	سوهاج	مؤسسة رسالة حياة للتنمية بساقلنة	١٥٧ لسنة ٢٠١٩
٢		مؤسسة شيلد للتنمية والخدمات المجتمعية	١٦٢١ لسنة ٢٠٢١
٣	بنى سويف	جمعية المرسى أبو العباس الخيرية - مركز ببا	١٦١٥ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج